

إفاضة العوائد

[302] [على عقد لم يشرعه الشارع ولم يمضه [192] ومن المعلوم أن العصيان بهذا المعنى ملازم للفساد، فتأمل.] [192] لكن الانصاف أنه خلاف الظاهر، فإن اطلاق المعصية على مثل بيع الهواء كما ترى، ولعله لذلك أو بعض ما يأتي امر بالتأمل. ان قلت: إن المعصية في مورد الرواية - اعني معصية العبد للسيد - لم تكن تكليفية كما هو الظاهر من قول السائل (تزوج بغير اذن مولاه) وإلا كان الا نسب أن يقول (مع نهى مولاه) فحمل المعصية على التكليفي يستلزم خروج المورد. قلت: أولا: أنه يحتمل قريبا أن يكون المراد من التزويج بغير الاذن هو التزويج مع النهي، فإن اطلاق تلك العبارة في هذا المعنى شائع، وحملها عليه اظهر من حمل المعصية على مخالفة النهي الوضعي. وثانيا: أنه لو سلم ظهور المورد فيما ذكر، نقول: خصوصية المورد لا تخصص عموم العلة، والمعصية التي جعلت في الرواية علة للبطلان أعم من معصية الحكم الوضعي والتكليفي، فاطلاقها يقتضي بطلان المعاملة المنهي عنها، ولو بالنهي التكليفي. نعم لا يستفاد منها الا فساد ما كان بذاته منهيًا عنه، لا بعنوان آخر، بل يستفاد منها الصحة فيه كما هو واضح. والحاصل: أن دلالة الرواية على الفساد غير قابلة للانكار. ويمكن أن يستدل له ايضا برواية تحف العقول، حيث قال (ع): (واما وجوه الحرام من البيع والشراء، فكل امر يكون فيه مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه - إلى قوله - فجميع تقلبه في ذلك حرام) (1) فانه (ع) ذكر في عداد ما فيه وجه من وجوه الفساد البيع بالربا الذي لا فساد في متعلقه، وإنما يكون الفساد في نفسه، فكأن الرواية صريحة في أن المعاملة المحرمة في نفسها ايضا من وجوه الحرام. والظاهر أن المقصود من وجوه الحرام هو الفاسد من المعاملات، ويكون وجوه الحرام ووجوه الحلال هما الوضعيان أو ما يشملهما، لا خصوص التكليفي، نظير (أحل البيع) ويشهد له قوله (ع): (وجميع _____ (1) وسائل الشيعة الجزء (12) الباب (2) من أبواب ما يكتسب الحديث (1) (*) _____